ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي
ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حد المحتم قتله ونزاعي المماثلة فيما قتل به
ولا يحتم عن قتل وصلب كان قطع يده فاندمل
لان المحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة ومن تاب منهم قبل القدرة
عليه اي قبل الظفر به سقط عنه الحدود
اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل
والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم واخذ من المؤاخذة
مبني للمفعول بمعنى طولب بالحقوق اي بما فيها
فلا تسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود
ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة
وشرب وقذف لان العقوبات الواردة فيها
لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة
كسلا لا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب
سقط عنه القتل والكافر اذا بين ثم اسلم
فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة
عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل
توبته ويسقط القتل لانه اذا امر بقتل كفرا

لاحد ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة
في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط
قطعا لان التوبة تسقط اثار المعصية كما نبه
عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد
قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم
ان تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله
عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين
مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الانتقال
لمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت
فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك
تشريعا ولنفتح باب التوبة للامة ليعلموا
كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض
اكابر العلوم عن قوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال نبيه بتوبة من لم يذنب
على توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل
احد من المقامات الصالحة الا تابعا له
صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه
التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)